

## كشاف القناع عن متن الإقناع

السلطانية والمستوعب والكافي بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين .

لأنه يدخر كالتمر .

( ولا تجب في التفاح والإجاص والخوخ ) ويسمى الفرسك .

( والكمثري ) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة .

ذكره في الحاشية .

( والسفرجل والرمان والنبق والزعرور ) .

يشبه النبق ( والموز ) لأنها ليست مكيلة .

وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا .

فكتب إليه عمر ليس فيها عشر هي من العضاء رواه الأثرم .

( ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقتاء وخيار وبادنجان ) بفتح الدال .

( ولفت ) بكسر اللام ( وهو السلجم ) بوزن جعفر .

( وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ) لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة معناه رواهما الدارقطني .

( ولا في البقول كالهندبا ) قال ابن السكيت تفتح الدال فتقصر وتكسر فتتمد .

( والكرفس ) قال في البارح والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء .

وفي الصحاح بوزن جعفر ( والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير

ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري وهو المنثور

ونحوه ) كالزنبق .

( ولا في طلع الفحال بضم أوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل .

ولا في السعف وهو أغصان النخل ) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه فإن جرد خوصه عنه

فجريد .

( ولا في الخوص وهو ورقة ) أي ورق السعف .

( ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاخ وورق التوت والكلاء والقصب

الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك ) كالوبر والشعر .

( وكذا الحرير ودود القز ) لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي

على الأصل .

( وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل ) ورق ( مقصود كورق سدر وخطمي وآسي .  
وهو المرسين ) لأنه نبات مكيل مدخر .

\$ فصل ( ويعتبر لوجوبها ) أي الزكاة \$ فيما تقدم مما تجب فيه ( شرطان أحدهما أن  
يبلغ نصابا قدره بعد